



Distr.
GENERAL

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين
المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/SR.38
20 November 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

روما ، إيطاليا ،
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعية

محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين

المعقدة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
يوم الأربعاء ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس : السيدة فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين)

المحتويات

الفقرات

بند جدول الأعمال

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع) ١١

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويجب أن تقدم التصويبات بـأحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة ، و/أو تدرج أيضاً في نسخة من المحضر . ويجب إرسالها مذيلة بتوقيع أحد أمناء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى . Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, United Nations, New York

وبمقتضى النظام الداخلي للمؤتمر ، يمكن أن تقدم التصويبات ، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ تعميم المحضر . وستتصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات اللجنة الجامعية ، مجمعة في تصويب مستقل .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع) A/CONF.183/C.1/L.47/Add.2 : Corr.1 A/CONF.183/2/Add.1 : A/CONF.183/C.1/WGIC/L.14/Add.4 : A/CONF.183/C.1/WGE/L.14/Add.2 : A/CONF.183/C.1/WGAL/L.2/Add.1 و A/CONF.183/C.1/WGAL/L.2/Add.1 (Corr.1)

دبياجة مشروع النظام الأساسي (تابع)

- ١ - السيد سlad (ساموا) ، المنسق المعنى بالدبياجة : قال انه تم التوصل ، نتيجة لمزيد من المشاورات ، الى اتفاق بشأن نص للدبياجة يرد مبيناً في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.73 .
- ٢ - الرئيسة : تساءلت عما اذا كان في امكانها اعتبار أن اللجنة الجامعية موافقة على حالة النص الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.73 الى لجنة الصياغة .
- ٣ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٢٠ (تابع)

- ٤ - السيد سالاند (السويد) ، رئيس الفريق العامل المعنى بالقانون الواجب التطبيق : عرض التقرير الثاني للفريق (A/CONF.183/C.1/WGAL/L.2/Add.1) ، وقال انه بعد مشاورات مكثفة بشأن الفقرة ٣ من المادة ٢٠ ، تقرر اقتراح ادراج تعريف لمصطلح "نوع الجنس" الوارد في المادة التي تظهر فيها لأول مرة ، ألا وهي المادة ٥ ثالثا المقترحة بشأن "الجرائم ضد الإنسانية" . والتعريف المقترح سيصبح الفقرة ٣ من المادة ٥ ثالثا ، وكلما تظهر كلمتا "نوع الجنس" بعد ذلك ، ستصاحبها حاشية تشير الى التعريف الوارد في المادة ٥ ثالثا (أنظر الحاشية ٢ في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGAL/L.2/Add.1) .
- ٥ - وقال ان الفريق العامل قد فرغ من النظر في المادة ٢٠ ، واقتراح احالتها الى لجنة الصياغة .
- ٦ - السيد العوضي (الامارات العربية المتحدة) : قال انه يرى من الأفضل ألا تكون هناك حواشي ، وأن يدرج النص في متن المادة المعنية .
- ٧ - واستدرك قائلاً ان الحاشية الخاصة بالفقرة ٣ من المادة ٢٠ الواردة في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGAL/L.2/Add.1 تذكر أن بعض الوفود ترى أن هذه الفقرة يجب أن تنتهي بكلماتي

"حقوق الانسان" ، وبعبارة أخرى ، لم يتم التوصل في الواقع الى توافق في الآراء . ولا بد من مزيد من المناقشة قبل احالة النص الى لجنة الصياغة .

٨ - السيد سالاند (السويد) ، رئيس الفريق العامل المعنى بالقانون الواجب التطبيق : قال انه من الممكن أن تترك مهمة تقرير ادراج أو عدم ادراج محتوى الحاشية ٢ في المادة نفسها الى لجنة الصياغة .

٩ - وفيما يتعلق بالhashia ، أعرب عن أمله ، أن يحال النص ، نظراً لضيق الوقت ، الى لجنة الصياغة . وقال من الممكن دائماً العودة الى هذه المسألة في وقت لاحق .

١٠ - السيد شكري (الجمهورية العربية السورية) : قال انه يؤيد الآراء التي أبدتها ممثل الامارات العربية المتحدة .

١١ - السيد بيراغوف (كندا) : قال ان النص الوارد في الوثيقة هو نتيجة مناقشات طويلة ، وهو يمثل حلاً وسطاً جرت صياغته بإحكام . وقال ان جميع الوفود أتيحت لها الفرصة للتعبير عن موافقتها وانه لا يرى أي استفادة من فتح باب المناقشة مرة أخرى .

١٢ - السيدة شاهين (الجماهيرية العربية الليبية) ، والسيد الشيباني (اليمن) والسيد مدني (المملكة العربية السعودية) : قالوا انهم يؤيدون البيان الذي أدلّى به ممثل الامارات العربية المتحدة .

١٣ - السيدة شاراف (كوزتاريكا) : قالت انها تعلم أنه تم التوصل الى الاتفاق على صياغة الفقرة ٣ من المادة ٢٠ . وإذا لم يكن الأمر كذلك ، فإن أفضل حل يكون بحذف جميع الإشارات الى نوع الجنس من نص النظام الأساسي .

١٤ - السيد سالاند (السويد) ، رئيس الفريق العامل المعنى بالقانون الواجب التطبيق : قال انه في حالة قبول النص المقترن ، فإن صياغة الحاشية ٢ يمكن ، عوضاً عن ذلك ، أن تدرج في نص الفقرة ٣ من المادة ٢٠ ، ليصبح نصها كما يلي "... لأسباب مثل نوع الجنس على النحو المعرف في المادة ٥ ثالثاً ..." .

١٥ - الرئيسة : قالت اذا لم تسمع أي اعتراض ، فإنها تعتبر اللجنة الجامعية توافق على احالة التقرير الى لجنة الصياغة ، مع اقتراح بادراج اشارة الى تعريف نوع الجنس في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ ، بدلاً من ظهور الاشارة في الحاشية .

١٦ - وقد تقرر ذلك .

الباب ٩ من مشروع النظام الأساسي (تابع)

- ١٧ - السيد موشوشوكو (ليسوتو) ، رئيس الفريق العامل المعنى بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية : عرض تقرير فريقه الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.4 و Corr.1.
- ١٨ - السيد فيرغوني سابوبيا (البرازيل) : قال انه يود أن يشير الى الاقتراح بحذف الفقرة ٣ (ب) من المادة ٨٧ الخاصة بالجنسية ، ويود أن يشير الى الحاشية ٢ الواردة في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.4 مع اضافة في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.4/Corr.1 . وفي ضوء هذه الحاشية ، فقد تواافق البرازيل على احالة التقرير الى لجنة الصياغة ، ولكنها تحفظ حقها في العودة الى هذه المسألة وخصوصا في ضوء القرار المتخذ بشأن مسألة التحفظات .
- ١٩ - السيد فضل (السودان) : أشار الى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣٧ ، والفقرة ٤ من المادة ٩١ ، وقال ان دساتير عدد من البلدان ، بما فيها بلده ، تمنع تسليم مواطنها . وأعرب عنأمل وفده في أن المحكمة بعد تأسيسها تأخذ في الحسبان هذه الصعوبة .
- ٢٠ - السيد العوضي (الامارات العربية المتحدة) : رأى أن الحواشي التابعة للفقرة ٣ (ب) من المادة ٨٧ والفقرة ٤ من المادة ٩١ ، يجب أن تدرج في النظام الأساسي أو أن تضاف الى المواد نفسها .
- ٢١ - السيد نatan (اسرائيل) : قال ان وفده قد قبل حذف الفقرة ٣ (ب) من المادة ٨٧ بروح الحل التوفيقى . ولكن القانون الاسرائيلي المحلي ينص على منع تسليم الرعايا بموجب أي ترتيب للتسليم . ويجب معالجة هذه النقطة في أي تحفظ على النظام الأساسي .
- ٢٢ - السيدة شاهين (الجماهيرية العربية الليبية) : قالت انها تود أن تسجل تحفظ وفدها على حذف الفقرة ٣ (ب) من المادة ٨٧ ، في ضوء أن منع تسليم الرعايا يعتبر واحدا من أهم الأحكام في تشريع بلدها . وأيدت بيانات مماثل الامارات العربية المتحدة والسودان .
- ٢٣ - السيد بوقتاي (الجزائر) : قال ان دستور بلده وتشريعاته تمنع تسليم الرعايا . ولذلك ، تود الجزائر أن تسجل تحفظها بشأن حذف الفقرة ٣ (ب) من المادة ٨٧ ، انتظارا لصدور قرار نهائي بشأن مسألة التحفظات بوجه عام .
- ٢٤ - السيد يوسيبوفيتش (كرواتيا) : قال انه فيما يتعلق بتقديم الشخص الى المحكمة أو تسليم الشخص الى دولة أخرى ، فإن وفده يرى أن مقتضيات النظام الأساسي يجب أن تسود على أي تشريع وطني أو أحكام دستورية . وفي حالة عدم امتثال القوانين في احدى الدول للنظام الأساسي في هذا

الصدق ، يمكن لهذه الدولة أن تغير قوانينها ، مثلاً فلت كرواتيا نفسها بغية استيفاء مقتضيات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة .

٢٥ - وأعرب عن أسف وفده لعدم وضع حكم في الباب ٩ من النظام الأساسي يفوض المحكمة سلطة اصدار أمر ملزم اذا قصرت دولة طرف في الامتثال للطلب بالتعاون .

٢٦ - السيدة مخيم (مصر) ، السيد مدني (المملكة العربية السعودية) والسيد سعدي (الكويت) : أيد هؤلاء بيانات ممثل الامارات العربية المتحدة .

٢٧ - السيد كروХМАЛ (أوكرانيا) : قال انه يضم صوت وفده الى أصوات الوفود التي لفتت الانتباه الى أهمية الحاشية القائلة ان بعض الدول تحفظت في مواقفها فيما يتعلق بحذف الفقرة ٣ (ب) من المادة ٨٧ .

٢٨ - الرئيسة : قالت انه تمت الاحاطة علما بتحفظات الوفود ورغبتها في طرح هذه المسألة في مرحلة لاحقة .

٢٩ - وأضافت قائلة انها تعتبر أن اللجنة الجامعة توافق على حالة الأحكام الواردة في التقرير الى لجنة الصياغة .

٣٠ - وقد تقرر ذلك .

الباب ١٠ من مشروع النظام الأساسي (تابع)

٣١ - السيدة وارلو (الولايات المتحدة الأمريكية) ، رئيسة الفريق العامل المعنى بالتنفيذ : عرضت تقرير الفريق العامل الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGE/L.14/Add.2 ، وقالت ان الفريق قد فرغ الآن من أعماله .

٣٢ - الرئيسة : تسائلت عما اذا كان يمكنها اعتبار أن اللجنة الجامعة موافقة على أن تحيل الى لجنة الصياغة النص المقترن للمادة ١٠١ الوارد في التقرير .

٣٣ - وقد تقرر ذلك .

الباب ١١ من مشروع النظام الأساسي (تابع)

٣٤ - السيد راما راو (الهند) ، المنسق المعنى بالأبواب ٢ و ١١ و ١٢ : عرض الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.47/Add.2 ، وأشار إلى أن الفقرة ٢ (و) من المادة ١٠٢ قد أعييت صياغتها في ضوء القرارات المتخذة فيما يتعلق بالمادة ٨٦ .

٣٥ - الرئيسة : تسألت عما إذا كان يمكنها اعتبار أن اللجنة الجامعية توافق على أن تحيل إلى لجنة الصياغة النص الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.47/Add.2 .

٣٦ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٠